

بلغ المرام (تتمة باب الحيض) 3341/11/31 هـ (عبدالرحمن

البراك) 84

عبدالرحمن البراك

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب الحيض وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيس اذا - 00:00:00

المرأة لم تصلي ولم تصم متفق عليه في حديث طويل هذا طلب من حديث طويل كما قال المؤلف وهذا

قاله الرسول صلى الله عليه وسلم جوابا - 00:00:20

المرأة التي لما قال الرسول عليه الصلاة والسلام آللنساء مارأيتم من ناقصات عقل ودين اغلب ذي لب منك او كما قال عليه الصلاة والسلام فسألت امرأة عن ذلك عن قوله من ناقصات عقل دين او دين - 00:00:42

فقال ليست اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم فهذا نقصان دينها وقال ليست شهادة احدهن نصف شهادة الرجل فهذا يعني يعني

هذا فهذا نقصان عقلها ليست اذا حاوت المرأة لم تصلي ولم - 00:01:11

وهذا في دلالة على ان هذا امر مستقر عندهم عند المسلمين والمسلمات ان المرأة اذا عاضت فانها لا تصلي ولا تصوم وهذا من المسائل السهلة بانها مجمع على ذلك باجماع المسلمين - 00:01:39

اذا حاضت المرأة لم تصلي لكن تؤمر الحائض في قضاء الصوم ولا تؤمر. كما في الحديث الصحيح الاخر ان فلانة جاءت الى عائشة وقالت يا ما بالحر تقطي الصوم ولا تقطي الصلاة - 00:01:58

كان يصيغنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر. ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا كذلك محل اجماع المسلمين وهذا النقص ليس هو النقص الذي يكون - 00:02:27

بفعل المكلف وتقديره وسيكون ملوما عليه او مأثوما لا هذا نقص راجع الى الجبلة والفطرة هذا نقص خلقي راجع الى خلقتها كما قال عليه الصلاة والسلام لعائشة لما دخل عليها وهي تبكي - 00:02:51

قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم الحيض حدث ولكن المرأة لا تتحكم فيه وهو امر فطري ليس على عرضي كالاستحاضة مرظ لا فطر جبل الحيظ طبيعة وجبلة - 00:03:26

وكان هذا منافيا لما يعتبر في الصلاة من الطهارة هذا من تيسير الله فلم يقتضي على المرأة على الحائض القضاء لان هذا يكثر فالحائض في ايام حيضها يعني تشبه حال الجنب لكن الجنب - 00:04:13

يتصرف بغير ذنب ولكن المرأة لا تتفق لاغتسالت لو تزنت الحائط فهذا ينفعه ما ينفع لانه الحدث مستمر كذلك الصيام يعتبر تخفيف وتيسير بان الحيض له اثر على المرأة في - 00:04:44

حالها النفسية والبدنية نهيت عن الصيام ومنعت من الصيام في ايام الحيض لكن عليها ان تقضيه لانه لا يتكرر كتكرر الصلاة ليست المرأة اذا؟ ليست المرأة ليست اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم - 00:05:14

هذا يعني هذا تقرير يعني امر بدعي معروف. يعني ما الجواب؟ تقول نعم اذا هذا هو هذا هو نقصان دينها والذي يظهر ان هذا يفيد انها ليست كالمريض الذي جاء فيه اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل. صحيحا مقيما - 00:05:53

لكن الاعتذار على نيته الطيبة ومحبته للخير لكن لا ليس لها اجر الصيام لو كان لها اجر الصيام لم تقضى فهذا هذا نقصان ولو اذا نظرنا ان هذا المعنى وهو نقص الدين - [00:06:25](#)

ينسحب على كل من يعني حصل له نقص في تكوينه ياه يمنعه مثلا من القيام ببعض الامور الشرعية يمكن ان يدخل في نقصان دينه انها ايضا ليست مهيئة للجهاد في سبيل الله. ما تجاهد المرأة لا تجاهد - [00:06:51](#)

هذا هو الاصل لكن الشيء يعني العام يعني فيما يتعلق بالحيض ليست اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم ولا قراءة القرآن سياتي فيها شيء. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا فقال النبي - [00:07:26](#)

صلى الله عليه وسلم افعل ما فعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري متყق عليه في حديث طويل. في الحديث الطويل وهو حديث عائشة رضي الله عنها الحج بصفة - [00:08:04](#)

وما احرموا به من حج وعمره او حج او عمره. قالت فمنا من احل بحج ومنا من اهل بحج وعمره ذكرت اني احرمت بعمره وانها حافظت بسلف وسلف موضع - [00:08:17](#)

قريب من مكة فدخل عليه الرسول وهي تبكي قال لان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوب للبيت فهذا هو الاصل حديث عائشة هو منع الحائض من الطواف - [00:08:48](#)

الحائض لا واذا كانت لا تطوف فلا تسعى لان السعي مرتب على الطواف. ولهذا هي لم تسعد مع قول الرسول افعلي ما يفعل الحاج فلما امتنعت او منيغت من الطواف - [00:09:10](#)

هكذا حتى يعني يعني دخلت ايام الحج ولم تطهر النبي عليه الصلاة والسلام قال لها انضي شعرك وامتنطي وآآ ودعى العمرة يعني دع اعمالها هذا هو التأويل الصحيح دع اعمالها. واحرمي بالحج - [00:09:32](#)

بالحج وصارت قارنة فقال لها عليه الصلاة والسلام طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك فصارت قارنة الحائض لا يصح منها الطواف وخاص الناس في هذا ما يعني هل منع الحائض من الطواف لانها ممنوعة من دخول المسجد - [00:10:02](#)

او لان الطهارة شرط لصحة الصلاة يا اهل العلم خلاف والجمهور على انها منعت لان الطهارة شرط لصحة الصلاة يحتمل انها منعت من الطواف كمنعها من الصلاة لا تصح لا يصح منها الطواف كما لا تصح من الصلاة - [00:10:44](#)

وش ادري هذا حديث صفيه لما ارادها النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انها هلو هلا حائض وقال احاديثنا هي فقيل له فقيل له انها قد افاضت قال اذا فلتتفر - [00:11:31](#)

بطواف الافاضة لابد منه في الحج فلا بد لها من الطواف. لا يسقط عن الحباء. بخلاف طواف الوداع كما في حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عام للبيت الا انه خف عن الحائض - [00:12:09](#)

هذا ثلاثة امور مما يمنع منه الحيض الصلاة والصيام والطواف وأشياء أخرى ومنها ما هو منصوص للقرآن وفي السنة والمنع من النكاح قوله عليه الصلاة والسلام فيما تقدم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:12:37](#)

المصحف نعم مسي المصحف في اشياء كثيرة اذا تربى عشرة واما قراءة القرآن فيه خلاف لكن من اهل العلم ان يرخص فيه لان الحديث الوارد في منع الحائض والجنب من تلاوة القرآن - [00:13:12](#)

قالوا انه ضعيف نعم ايش اللي بعده يا محمد؟ حديث معاذ وعن معاذ رضي الله تعالى عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض - [00:13:34](#)

ايضا قال ما فوق الازار رواه ابو داود وظفه الحديث ضعيف وهو متصل بالحديث المتقدم حديث انس وحديث عائشة كان يأمرني فاعتذر فيباشرني وانا حائض انه يحل للرجل من امرأته ويحل كل شيء من المباشرة - [00:13:51](#)

الا الجماع ولكن الافضل ان يباشرها فيما فوق الایجار كما في حديث عائشة المتقدم اما حديث لا يحل للرجل من امرأته اذا حاضت الا ما فوق الازار فالحديث ضعيف فلا يصح عن الاعتماد عليه في تحريم مباشرة المرأة - [00:14:20](#)

فيما دون الايجار لكن الافضل والاحوط فيما فوق الازار اذا شرح الحديث الثاني الطواف فوائد بس لا تطول الازعاج قال الشارح رحمه الله تعالى ما يؤخذ من الحديث اولا كانت عائشة محرمة بالعمره متمتعة - 00:14:50

بها الى الحج وذلك في حجة الوداع فاصابها الحيض بسرف وادم يبعد عن المسجد الحرام بثمانية عشر كيلو متر طريق المدينة مكة. نعم. ثانيا اه فادخلت حجها على امرتها وصارت قارنة لانها لم تتمكن - 00:15:30

كان من طواف العمرة والتحلل من اجل حيضتها. ثالثا يجوز اتيان الحائض بجميع شعائر الحج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجamar والمبيت بمنى والسعي بين الصفا والمروة. نعم. لو سبق ان طافت قبل الحيض - 00:15:50 لو سبق ان طافت قبل الحيض قال والسعي بين الصفا والمروة والمرورة للسعي يا شيخها السعي بين الصفا والمروة لو سبق ان طافت قبل الحيض. اه. يعني لو سبق لها انها جاءت - 00:16:10

حاجة ثم طافت وبعد طوافها الحيض فان لها ان تزن وصحة ذلك منها حيث لا يشترط لها الطهارة وهو اجماع. رابعا تحرمه حيث لا يشترط له لها. له بالسعي. لا - 00:16:28

في السعي والسعي مشوي. اه رابعا تحريم الطواف على الحائض وعدم صحته من هم. نعم. خامسا احترام البيت البيت وتعظيمه انتهى الله المستعان. من بعد محمد نعم اليكم في فائدة يقول بيان قولي من جوز قراءة القرآن ومسه للحائض للتعلم والتعليم - 00:16:52

قال ذهب المالكية في الصحيح عندهم الى جواز مس المصحف للحائض. وقراءتها للقرآن في حال التعلم والتعليم ولهم في ذلك ادلة وفي هذا القول تيسير على المعلمات والمعلمات في مدارس تحفيظ القرآن. وحتى لا ينسى القرآن الكريم مما - 00:17:24

من حفظه منهن وخاصة ايام النفاس. ومن يطول حيضها وهذا هو مذهب البخاري والطبراني وابن المنذر وداود شعبي ومذهب الشافعي القديم. ورواية عن احمد وقد اخذ بهذا القول كثير من علماء العصر - 00:17:44

المصحف منشور ممكن ان تتخذ قفاز وتنقي الممحظور والحمد لله نعم - 00:18:05